

النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين | الشيخ د. عبدالله

العنقري

عبدالله العنقري

حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم من احكم رمضان بصوم يوم - [00:00:00](#)

او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم هذا امر نبوي بعدم تقدم رمضان بتاتا من اراد الصيام فانه لا يصوم قبل رمضان بيوم او يومين. يعني لا يصوم من شعبان - [00:00:20](#)

يوما او يومين نهاية شعبان بل يصوم قبل ذلك ما السبب لانه اذا قال ساصوم اليوم الثلاثين من شعبان ابطل المعيار الشرعي في دخول الشهر لانه يقول ساصوم الثلاثين من رمضان احتياطا. الثلاثين من شعبان احتياطا - [00:00:39](#)

خشية من ان يكون هو الاول من رمضان. وقال عليك بالرؤيا وها هنا مسألة لو فرض انه فعلا اتمت العدة من شعبان ثلاثين ثم اتضح ان رمضان دخل بالامس لا يضر - [00:01:03](#)

وحصل هذا زمن علي رضي الله تعالى عنه وارضاه ويقضى والاجر ولله الحمد كامل. لانك اعتمدت الطريق الشرعي اما اذا تقدمت وقلت احتياطا فلا شك ان هذا لا يجوز من الذي يجوز ان يصوم قبل رمضان؟ الذي يجوز ان يصوم قبل رمضان - [00:01:19](#)

كما قلنا من كان له عادة كما قال عليه الصلاة والسلام هنا لا يتقدم من احكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما يعني من عادته ان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم مثل انسان يصوم - [00:01:37](#)

الاثنين وصار يوم التاسع يوم التاسع والعشرين من من شعبان هو يوم الاحد غدا يمكن انه من رمضان فيصومه بنية رمضان ويمكن ان يكون من شعبان يقول انا طول السنة وانا اصوم يوم الاثنين - [00:01:51](#)

لا يفوتني يوم الاثنين نهائيا ولا يوم الخميس قال صم من كان له عادة فلا بأس ان يصوم نعم - [00:02:09](#)